

الجامع الصغير

{ باب في تكبيرة الافتتاح } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزاءه وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيه وإن لم يحسن العربية أجزاءه رجل افتتح الصلاة بـ لا إله إلا الله أو بغيره من أسماء الله (تعالى) أجزاءه وإن افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال أبو يوسف (C) : إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر والله أكبر .

رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقص الظهر وإن افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة